والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والقلة
وأرش ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف
مشتر الا ان يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن
المشتري ان خير البائع الاكثر إلا ان يحلف فالثمن كخياره
وكغيبة بائع والخيار لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا
فرد وخطا فللمشتري خيار العيب وان تلفت انفسخ
فيهما وان خير غيره وتعمد فللمشتري الرد او اخذ الجناية
وان تلفت ضمن الاكثر وان أخطا فله أخذه ناقصا أو رده
وان تلفت انفسخ وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضا وخطا فله رده وما نقص وان اتلفها
ضمن الثمن وان خير غيره وجنى عمدا أو خطا فله أخذ
الجناية أو الثمن فان تلفت ضمن الاكثر وان اشترى
احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا
بالثمن

بالثمن فقط ولو سال في إقباضهما أو ضياع واحد
ضمن نصفه ولو اختار الباقي كسائل دينارا فيعطي
ثلاثا ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان
ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده
وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا
يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين
فيجدها بكرا وان بسادات لا ان انتفيا وبما العادة السلا
مة منه كعور وقطع وخصا واستحاضة ورفع حيضة
استبرا وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن
وظفر وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام
أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرا
بعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته و
صهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)